



٦٦٨٦

٢٠١٥/١/٢٧

الى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية
م/ امير اداري

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ١٠٠٩٠٠ فـ ٢٠١٤/١٢/٧ وبشأنه نودي الاتي :-
ان مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفه محكومہ بنصوص قانونية نافذه وان
اكمال الموظف دراسته في الجامعات والمعاهد واعتماد الشهادة الحاصل عليها يكون
بمنحه اجازة دراسية وفق الشروط والاليه المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة
٢٠٠٩ والتعليمات عدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١ الصادره استنادا له في حين يتضح من طلب
المبحوث عنه انه لم يتم منحه كتاب عدم ممانعه من اكمال دراسته العليا لذلك يجب على
المستفسر عنه استحصال موافقه دائرته وهذه الوزارة كما موضح في البند (ثانيا) من
المادة (١) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم
(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والمتضمنه (لوزير المختص او رئيس الجهة غير
المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي اكمل (٢) سنتين في خدمه وظيفيه فعليه بعد اخير
شهادة اجازة دراسية داخل العراق وبجميع ماسبقوا من راتب ومخصصات ثابتة ٠٠٠)
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/